

الضوابط الخاصة بآلية تنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2014 قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية  
رقم (23) لسنة 2008

أولاً: يستحق موف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة (60) يوماً للوزير بالنسبة لمنتسبي مركز الوزارة ولرئيس الجامعة او الهيئة بالنسبة لمنتسبيهم ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية ولا يعاد هذا التكليف مدة سنتين متتاليتين إلا بموافقة الموظف.

ثانياً: يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اكماله سن (65) الخامسة والستين عاماً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (11) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008.

ثالثاً: لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الأستاذ والأستاذ المساعد عند توافر الشروط الآتية:

1- اكمال سن (65) الخامسة والستين عاماً.

2- تأييد حاجة القسم والكلية لخدماته.

3- ثبوت صلاحيته البدنية والنفسية وفقاً لتأييد اللجنة الطبية المختصة.

4- يخضع محضر مجلس الجامعة او الهيئة الخا بتمديد خدمة الأستاذ والأستاذ المساعد لمصادقة

الوزير بعد دراسة فقرة التمديد من قبل الدائرة القانونية والادارية في مركز الوزارة.

رابعاً: تكون مدة تمديد خدمة موظف الخدمة الجامعية وفق الشروط المشار اليها في الفقرة (ثالثاً أعلاه) لخمس سنوات وبمرحلتين يكون التمديد في المرحلة الأولى لثلاث سنوات وفي المرحلة الثانية لسنتين.

خامساً: لمجلس الجامعة او الهيئة التوصية بأعادة تعيين الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية وأصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراع وفق محاضر ترفع الى الوزارة للمصادقة عليها.